

وَسُكُونِ الْخَوَارِجِ وَتَدْبِيرِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَجُزْأُلِهَا  
بِنَشْأَطٍ وَقِرَاحٍ قَلْبٍ وَفِي الْقِيَامِ وَرُجُوعِ الْمَتْنِ عَلَى  
كُوعِ السُّرُورِ خَتَّ صَدْرَهُ وَالذِّكْرُ وَالِدُ عَابِدِهَا  
عَائِدِينَ وَطَلَبِ **فصل** وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ سُجُودِ السُّهُورِ  
إِذَا أُوجِدَ سَبِيحُهُ وَهُوَ تَرَكَ الْمُضِيءَ كَلِمَةً مِنَ التَّهْلِيلِ لِأَوَّلِ  
الرَّوَابِعِ فِي الْآخِرِ وَقِعُودُهُ وَتَرْكُهُ كَلِمَةً مِنْ قُرُونِ  
الصَّبْحِ وَتَرْتِيقِ الْآخِرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ  
وَفِعْلِهِ سَهْوًا أَمَا لَا يَبْطُلُ إِذَا كَانَ عِدَّهُ مَبْطُلًا وَنَفَسًا  
رِكَاقًا لَيْثًا أَوْ قِرَاقَةً إِلَى غَيْرِ مَجْلَةٍ وَهُوَ سُجُودَاتُ  
تَبِيلِ الْمَسْلَمِ وَالْمَامُومِ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ وَيَسْجُدُ  
لِسَهْوِ إِمَامِهِ وَجَوَابًا أَنْ يَسْجُدَ وَتَدْبِيرًا أَنْ لَا يَسْجُدَ  
بِعِيدِهِ الْمَسْبُوقِ إِحْرَاقُهُ نَفْسِهِ وَيَقُوتُ بِالْإِسْلَامِ عِدَا  
أَوْ سَهْوًا وَإِطَالَةُ الْفَصْلِ وَإِنْ تَصَرَّحَ بِفَانِ عَادِمًا  
عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيُعِيدُ الْمَسْلَمَ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ  
عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَتِهَا أَوْ سَمَاعِهَا وَفِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُ  
لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ أَوْ يَسْجُدُ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ  
لَا يَدْفَعُهَا مِنَ النَّبِيَّةِ وَتَجْمِيرِ الْأَحْرَامِ وَالسَّلَامِ مَعَ  
شُرُوبِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ سَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْعَمَلِ  
أَوْ نَدْفَاعِ قَتْمَةٍ أَوْ رُوبِيَّةٍ فَاسْتَقْبَلُ أَوْ مَبْتَلَى وَيَجِبُ  
فِيهَا مَا يَجِبُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ مَا  
تَقْدِمُ وَلَا تَتَأَمَّرُ فِي الصَّلَاةِ **فصل** وَتَبْطُلُ  
الصَّلَاةُ

طَارِعًا عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَالسَّلَامِ وَتَبْطُلُ  
مَنْ يَرَى نَبِيَّ اللَّهِ  
وَيَسْجُدُ لَهُ بِمَا  
يُجِبُّهُ قَوْلُ اللَّهِ  
لَمْ يَكُنْ لَكُم مَعَهُ  
شَيْءٌ يَسْتَكْبِرُ بِهِ  
فِي جُحُودِ جِهَتِهِ  
سُجُودًا عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ بِاخْتِلَالِ شُرُوطِهَا كَاتِفًا فِيهَا  
وَطَرِدِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ يَلْفَهَا حَالًا وَانْكَثَافِ الْعُرْوِ  
إِنْ لَمْ يَسْتَرْهَا حَالًا وَتَبْطُلُ بِالنُّطْقِ عَرَفِيٍّ وَإِنْ لَمْ  
يَفْهَمَا وَحَرْفٍ مَعَهُمْ كَعِ امْرَأَتٍ وَعَرَفٍ مَعْدُومٍ  
هَذِهِ أَمْعُ الْعِدَّةِ أَمَا النَّسْيَانُ وَسَقَطِ اللِّسَانِ فَيَقْفَرُ قَلِيلُ  
الْكَلَامِ لِأَكْثَرِهِ وَكَهْ بِلَعَلِهِ النَّتِاجُ لِعِدِّ رِجْلِي  
قَوْلِي وَالْخُرَاجُ تَحَامُهُ حَشِيٌّ إِسْتِغْنَاءُهَا أَنْ يَنْبَغِي  
وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رِجْلٍ فَعَلِيٌّ عِدَّةً أَوْ يَفْعَلُ فَاحْتِكُوكُ  
وَيَفْعَلُ كَثِيرٌ مَتَوَالِي كَثَلَاتٍ ضَلُوبَاتٍ أَوْ ضُرَابَاتٍ وَلَوْ  
بِأَسْبَابٍ وَالْفَصْلُ يَقْدِرُ بِالْجِهَاتِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ يَقْطَعُ  
الْمُرَاتِلَاتِ وَكَلِمًا يَفْطَرُ بِهَ الْأَصَامِ تَبْطُلُ بِهَ الصَّلَاةُ إِلَّا  
الْأَكْلَ الْكَثِيرَ بِأَسْبَابٍ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْطَرُ  
وَإِذَا نَابَ الرَّجُلُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَجَّ بَيْنَهُ الذِّكْرُ فَطَأ  
أَوْ مَعَ الْمُفْهِمِ وَنَضَحَ الْمَرَاهُ بظَهْرِهِ عَلَى بَطْنِ آخَرَ  
وَيَسِينُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى شَاخِصٍ جَدِيدٍ أَوْ عَوْدٍ شَرَعِيٍّ  
مَقْرُورَةٍ ثُمَّ يَسْطُرُ مَمْلُوقًا وَجِدًّا طَوِيلًا وَلَا  
يَبْدَأُ أَنْ يَكُونَ الشَّاخِصُ ثَلَاثِيًّا دَرَاغًا وَيَدْفَعُ نَوَاصِيحَ ثَلَاثَةٍ  
إِلَّا تَلَقَّاتِ فِي الصَّلَاةِ وَنَظَرَ السَّمَاءَ وَكَلَّمَ بِلَهِيٍّ وَكَلَّمَ الشَّعْرَ  
وَالنَّوْبَ وَخَفِضَ الرَّاسَ فِي الرُّكُوعِ وَمَعَ مَدَافِعِ  
الْحَدِيثِ وَطَرِيفٍ وَمَقْبَرَةٍ **فصل** وَمِنْ سُنَنِ الْأَذَانِ  
وَالْإِقَامَةِ كَالْمَكْتُوبَةِ وَلَوْ فَايْتَهُ وَسَيُروَعُ

تَبْطُلُ  
إِلَّا اعْظُمَ حُجُومُ  
صَدْرِهِ فَادَّبَ بِطَلْبِ  
فِي رِيئِهِمْ فَجَعَلَهَا  
فِي مَفْهَمِ عَمَلِهِمْ  
وَالْأَذَانُ وَالنَّسْيَانُ  
وَالنَّبْطُ وَالنُّطْقُ  
وَأَنْ تَقُولَ فِي صَلَاتِكَ  
بِقَوْلِكَ وَتَشْتَرِ  
بِقَوْلِكَ زَادَ جَعَلَهُمْ  
لِيَكُونَ خُرُوجَهُمْ  
الَّذِينَ مِنْ حَمَلِ  
كَانُوا فِي الْبِيَّاتِ  
فَلَا يَأْتِيهِمْ الصَّلَاةُ  
إِلَّا فِي مَرْجَعِهِ  
عَلَى الصَّبَابِ الْمُسْتَهْدِرِ

لَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلِمَةً بِالْطَّبْعِ شَرِيحَةَ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ